

تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر

شخار نعيمة¹ / جامعة البليدة

تمهيد

تعتمد الدولة الجزائرية على نظام مركزي ولا مركزي، وتتمثل الإدارة المركزية في السلطة الحاكمة أما الإدارة اللامركزية فتتمثل في الخلايا الأساسية في المجتمع ألا وهي الجماعات المحلية. فتواجد وسيرورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية، الذاتية منها هي الجباية المحلية، حيث حظيت باهتمام السلطات المحلية والمركزية، إذ قامت الدولة بعد الاستقلال بإصلاح البلديات والولايات والإصلاح الجبائي إن من محتوى الإصلاح الجبائي؛ هو الفصل بين الضرائب العائدة للدولة، وتلك العائدة للجماعات المحلية لما لها من دور أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب حصولها على الأدوات المالية الأساسية للتدخل والتوجيه، على المستوى المحلي، لذلك يمكن تعريف النظام الجبائي المحلي بأنه "مجموعة الضرائب والرسوم المخصصة، من طرف المشرع الجبائي، لصالح البلديات والولايات، إن الموارد الجبائية المحلية أصبحت تشكل أمر بالغ الأهمية، في التنمية المحلية في ظل التحولات المتسارعة للاقتصاد الوطني، مما يقتضي ترشيد هذه الموارد تأسيس وتحصيل وإنفاق، خصوصا في ظل انحصار وتقليص الدور الجديد للدولة، في ظل العولمة والتغيرات الدولية، و علىية نطرح الإشكالية:

فيما تتمثل أوعية الجبائية المحلية في ظل الإصلاحات؟ وماهي مردوديتها؟

أولا :الإطار العام للجباية المحلية في الجزائر

للجباية المحلية دورا هاما في تمويل ميزانية البلديات حيث تمثل نسبة 90% من إجمالي الموارد المالية، فالمادة رقم 259 من الأمر رقم 24-67 الصادر في 18 جوان 1967 نصت على طبيعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها والمتمثلة في الضرائب المحلية والعائدة للبلديات دون سواها .

1-الضرائب العائدة للجماعات المحلية وتبعيتها للسلطة المركزية

تعنى الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي

¹ طالبة دكتوراه

تعتبر بشقيها البلدية والولاية كخلية أساسية في المجتمع كونها أقرب هيئة للمواطن وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي . فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي . وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية وفق سلسلة الإصلاحات 1992-1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية¹.

2-كيفية توزيع حصيلة الجباية المحلية:

أنابت الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 عن تصنيف الضرائب العائدة للجماعات المحلية على أساس تصنيف اقتصادي والذي يصنفها إلى ضرائب على النشاط وضرائب على الممتلكات أما التصنيف الإداري فيصنفها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة . وقد جاء قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 بتصنيف عضوي حيث حدد الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية وخص البلديات بأنواع من الضرائب(الرسم العقاري ورسم التطهير). كما أن توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية يوكل إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة وفيما يلي يتم التطور إلى أسباب تملك الدولة لسلطة توزيع الجباية المحلية وكيفية توزيعها .

عمدت الدولة الجزائرية إلى إسناد مهمة توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، نظرا إلى أن مقاييس كفاءة الهيئات المحلية المنتخبة لجباية هذا النوع من الموارد ضعيفة وترجح الكفة إلى السلطة المركزية . وهناك مبررات جعلت من الدولة تتخذ مثل هذا الإجراء:2:
*الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين : تتوقف الكفاية الإدارية على قدرات السلطة المركزية

1عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، تاريخ الإطلاع: 14-1-2013، على الموقع: <http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1614>

2 نفس المرجع.

في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمولدين الخاضعين للضريبة . هذه المعلومات تتوفر على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة والتي تملك نظاما معلوماتيا جبائيا يساعدها على جمع كافة المعلومات الضرورية .

هذا المبرر أساسه أن النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية أو ولاية . فكلما كان حجم الجماعة المحلية كبيرا كلما كبر حجم النشاط للممول، لهذا فإن ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر .

***الآثار الاقتصادية:** نتجم الآثار الاقتصادية من تحديد نوع الضريبة ومدلولها وكيفية توزيعها، إذ يبقى هذا من اختصاص السلطة المركزية والاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق وبالتالي ينجم عنها تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي . لذلك، فإن أمر ترك فرض الضريبة في يد السلطة المركزية يقلل من الآثار الاقتصادية

***التخصيص الإقليمي للضريبة:** يعتبر مبدأ عدم التخصيص من أهم المبادئ في المالية العامة، وهو عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة أو عدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة . ولو كان هناك تخصيص إقليمي لازدادت المناطق الغنية غنا والفقيرة فقرا، فمن أجل خدمة هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية المحلية في يد الحكومة المركزية . هذه المبررات تبين أسباب تمسك السلطة المركزية بتوزيع الحصيلة الضريبية حصريا والدولة في هذا الإطار، لا تعمل على أساس معايير محددة، إذ لوحظ أن حصة الدولة من الموارد الجبائية أكبر بكثير من حصة الجماعات المحلية و الجدول أدناه يوضح كيفية توزيع حصيلة بعض الضرائب كمايلي :

الجدول رقم (1) نسب توزيع حصيلة بعض الضرائب

الضريبة/البيان	معدلات الضريبة %	توزيع حصيلة الضرائب %			الولايات
		ميزانية الدولة	ص م ج م	البلديات	
الرسم على القيمة المضافة	17-7	85	10	5	-
الرسم على النشاط المهني	2	-	5.5	65	29.5
الرسم الجزافي	1	-	70	30	-
الرسم العقاري	-	-	-	100	-
رسم التطهير	ضريبة قيمة	-	-	100	-
رسم الإقامة	-	-	-	100	-

المصدر: حميد بوزيدة الضغط الضريبي، مجلة اقتصاديات شمال افريقية العدد 4 ص 285

نلاحظ من خلال الجدول إن الإيرادات الجبائية التي تشمل الضرائب والرسوم ليست للجماعات المحلية فقط ، و إنما تشترك في بعضها مع الإدارات المركزية.

3- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحصيل الجباية المحلية :

تتم عملية التحصيل من قبل قباضات الضرائب للتحصيل على مستوى البلديات من خلال أعوان مختصين ونظرا لحساسية المورد المالي وكون التحصيل يشمل جانبا قانونيا ومحاسبيا فإن ذلك تطلب إنشاء مكاتب الرقابة على مستوى كل قبضة لمراقبة ومتابعة عملية التحصيل وذلك وفق المنشور الوزاري المؤرخ في 30 أفريل 1991. وقد حدد المشرع الجزائري الأطراف القائمة على عملية التحصيل والتي تتمثل في القابض البلدي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ألا وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

أ- نشأة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 بموجب المرسوم التنفيذي رقم-73/134 المؤرخ في 09 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعد ما كانت أمواله مسيرة من طرف

صندوق التوفير والاحتياط. يمكن التعرض إلى الإطار القانوني للصندوق، موارده المالية وكيفية توزيع الموارد الجبائية

ب-الإطار القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية :

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى تسيير صندوق الضمان وصندوق التضامن، كما يسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية ويضم هذا المجلس أربعة عشرة عضوا (14) منهم سبعة (7) منتخبين وسبعة (7) معينين. يمثل الأعضاء المنتخبين في رئيسين للمجلس الشعبي الولائي منتخبين من قبل نظرائهم على المستوى الوطني بحيث يمثل أحدهما منطقة الوسط الشرقي والآخر منطقة الوسط الغربي، وخمس (5) رؤساء بلديات منتخبين من قبل نظرائهم لطول مدة العهدة، حيث يمثلون مناطق (الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي والجنوب الغربي). أما الأعضاء المعينين فيتمثلون في والي يعينه وزير الداخلية، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وثلاث (3) ممثلين عن وزارة المالية بالإضافة إلى مديرين عامين (2) من الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وبنك التنمية المحلية .

ج-موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL

خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصندوق والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون.

ثانيا: تحليل وتقييم أوعية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية.

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹. ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات . وتعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل $\frac{3}{4}$ من الإيرادات المحلية. وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب عائد للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992 في مادته 197، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات

1 عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، القاهرة ، 1973 ، ص17.

المحلية وعائدة جزئيا.

1-الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كليا إلى الجماعات المحلية: تتمثل الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في:

أ- **الرسم على النشاط المهني:** ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين ... الخ ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر¹. ويحصل الرسم على النشاط المهني وفقا للمعدل 2% حسب قانون المالية 2002، حيث توزع على الولاية بنسبة 0,59%، البلدية 1,30%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11%.

ب- **الدفع الجزافي:** وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات²، ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

-المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%؛

-المعاشات والريوع العمرية.

فإلى غاية 31ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية، فحصيلته الدفع الجزافي تخصص كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين على كل من البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية والباقي يعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية. لكن منذ 01فيفري 2006 أصبح معدل 0% بدلا من 1%.

ج-الرسم العقاري: إن الرسم العقاري بصفته الحالية كان قد أسس بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ

1 الجمهورية الجزائرية الشعبية، وزارة المالية، قانون 36-90 المؤرخ في 1994/01/01 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المادة 231.

CENEAP, "Ressources et fiscalité locales " N. 12, 1998, P 29 2

في 03 جوان 1967 ، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967¹، تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 وهذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني.

د-رسم التطهير : يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالاتي:

-800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة؛

-1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة؛

-ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

هـ-رسم الإقامة: يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية و لا يملكون فيها إقامة دائمة يتم حساب هذا الرسم عن كل شخص و لكل يوم لا يقل عن 10 دج و لا يتعدى 20 دج لليوم الواحد كما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق، والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى قبضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية².

1 قانون رقم 87/ 63 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 368/66 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 المتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية رقم 47 .

2 ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص147.

و-الرسم على الذبح : هو ضريبة غير مباشرة يحصل عليها لفاعدة البلديات التي يقع في إقليمها مباح البلدية، والتي تتم فيه عملية الذبح. يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج ويشمل مجال تطبيقه البقرات من النيران والبقر، والعجل كالكباش والنعاج، والعنزيات والنيران والحليات كالأحصنة والبغال، والحمير، والجمال والناقة. تحدد تعريفه الرسم ب 5 دج/كلغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 دج/كلغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفه هذا الرسم 3.5 دج/كلغ لفاعدة البلدية. يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب 1.

وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.

2-الضرائب والرسوم المحلية الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية:

تتمثل هذه الضرائب في:

-الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك (الثروة)، قسيمة السيارات؛

-الضرائب على مداخيل الصيد البحري

فبالنسبة للرسم على القيمة المضافة تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة. ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

-العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة؛

-العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية؛

-التوريدات للفائدة الشخصية؛

-تأدية الخدمات.

1 حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص233.

يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشر، عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقة.

وفي الأخير يمكننا أن نشير إلى أن هناك عدة ضرائب ورسوم تحصل للجماعات المحلية في العديد من الدول الأخرى، كضريبة الأماكن الاشهارية، وضريبة السيارات الإشهارية في فرنسا¹، وكذا أماكن التجمع الجماهيري المخصصة لعروض السينما وغيرها².

3- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وإملاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة، وهي تشكل نسبة ضئيلة، وتختلف هذه النسبة حسب حجم البلدية وذلك وفقا لممتلكاتها .

ثالثا: تقييم مردودية الجباية المحلية

1- تطور حصيلة الجباية المحلية وعوامل قصورها ومساهمتها في الجباية العادية:

أ- عوامل اختلال وقصور الجباية المحلية: من خلال استعراضنا للأوعية المختلفة للجباية المحلية، يتضح ما يلي:

-عدم وجود رؤية واضحة ومستقرة لهذه الأوعية، من خلال الإعفاءات، التقليل، التنوع الشديد في عدد هذه الرسوم وطرق تصفيتها، مما يصعب من التحكم فيها خاصة، وأن الجماعات المحلية تفتقد إلى التأطير المناسب والمتخصص.

1.François Rabie, Finances locales Toulouse ; Dalloz, 1995, P 108

2. Michel Bouvier, Les finance locales Paris : L.G. D.J,P :74.

-عدم التكامل بين توسيع الأوعية وتنوعها، وفي المقابل غياب كلي للتحكم في الإحصائيات الدقيقة، التي تكشف الحجم الفعلي لهذه الأوعية، رغم توفر الجماعات المحلية على وسائل وآليات تحقيق ذلك.

-الاختلال المتباين، بين حجم الأوعية المحلية بين المناطق المختلفة للوطن، نتيجة لعدم الترابط والتكامل جهويا ومحليا، للأنشطة الاقتصادية والتجارية والسياحية وغيرها.

2-تطور الجباية المحلية:

إن الجدول أدناه، يحدد لنا المردودية الجبائية، لبعض الرسوم والضرائب المحلية الفترة (2010/2000)

الجدول رقم(2): يبين تطور الجباية المحلية خلال الفترة (2010-2000) الوحدة (مليون دج)

السنة/الضريبة	2000	2002	2004	2006	2008	2009	2010
الرسم على النشاط المهني	41 510	42 348	54 009	70 121	107 623	123 626	128 738
الدفع الجزافي	6 791	5 669	3 848	416	69	51	30
الرسم على القيمة المضافة	3 484	4 524	5 397	5 808	7 949	9 707	10 599
رسوم التظهير	2 045	1 837	1 277	1 153	752	1 257	1 030
رسوم النفايات المنزلية	/	/	306	414	210	414	344
ضرائب على الممتلكات	5	13	20	17	18	97	52
ض على السكنات.	/	/	1 868	1 486	1 755	1 804	1 911
الضريبة الجزافية الوحيدة	/	/	/	/	3 930	4 214	4 739
ضرائب على المداخل	/	/	/	/	/	1 529	2 055
ضرائب أخرى	/	/	/	/	7 588	3 125	1 598
المجموع	53 835	54 931	66 725	79 415	129 894	145 823	151 096

المصدر: وزارة المالية.

يظهر من الجدول أن الجباية المحلية، تبدي تطورا من سنة إلى أخرى لتبلغ سنة 2007 100 913 مليون دج لتستمر في الإزدياد لتبلغ سنة2010 :151 096 مليون دج، وهي تطورات ضعيفة، مقارنة بالتطورات التي حدثت على الحياة الاقتصادية، والتي تستوجب على الجماعات المحلية، أن تكون فاعلة فيها، وأن تعظم إيرادات بشكل يغطي النفقات المتزايدة من سنة لأخرى. كما يظهر الجدول الفروق الكبيرة، بين مساهمات الرسم على النشاط المهني، مقارنة بالرسم

التطهيري والعقاري، ورغم اتساع الحضيرة السكنية سنويا، إلا أن مساهماته كانت ضعيفة، في حصيله الجماعات المحلية، وهو ما يبين القصور الكبير، في متابعة وتحصيل هذا المورد الهام.

3- مساهمة الجباية المحلية في الجباية العادية:

إن مساهمة الجباية المحلية في الجباية العادية للفترة (1996-2007) نستعرضها في الجدول أدناه:

الجدول (3): نسبة الجباية المحلية لمجموع الجباية العادية خلال الفترة (2007/1996) الوحدة :

الوحدة بالمليون دج

السنوات	الجبائية المحلية	نسبة نمو الجباية المحلية	الجبائية العادية	نصيب الجباية المحلية من مجموع الجباية العادية
1996	70 121	-	600 290	24,13%
1997	72 473	3,35%	334 600	21,66%
1998	78 591	8,44%	343 241	22,90%
1999	85 259	8,44%	380 100	22,43%
2001	94 329	2,98%	411 380	22,93%
2000	91 594	7,43%	425 840	21,51%
2002	92 649	1,78%	438 850	21,11%
2003	90 924	1,86%	475 890	19,11%
2004	98 134	7,92%	532 300	18,44%
2005	105 072	7,07%	596 930	17,60%
2006	112 185	6,76%	610 770	18,37%
2007	112 540	0,32%	676 116	16,65%

المصدر: وزارة المالية، مديرية العمليات الجبائية، 2007.

4- الضرائب المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية: و هي مبينة في الجدول التالي

الجدول رقم 4: يبين الضرائب المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية الوحدة: مليون دج

السنة/الضريبة	2000	2002	2004	2006	2007	2008	2009	2010
الرسم على النشاط المهني	2 421	2 410	3 146	4 082	4 921	6 270	7 196	7 539
الدفع الجزافي	15 845	13 230	8 976	971	262	161	117	69
الرسم العقاري التطهيري	/	18 500	31 400	54 220	68 200	70 450	75 010	81 360
الرسم على القيمة المضافة	17 014	22 895	30 795	41 133	57 471	72 568	81 666	83 880
قسمة السيارات	2 419	2 644	2 960	3 685	4 084	5 031	5 808	6 775
ض المناجم	/	/	/	598	632	1 748	1 814	1 365
الضريبة الجزافية الوحيدة	/	/	/	/	334	430	446	507
ضرائب و رسوم أخرى	56	32	21	29	11	1	51	1
المجموع	37 755	59 711	77 298	104 718	135 915	156 659	172 108	181 496

المصدر: وزارة المالية

و لتوضيح مساهمة الضرائب في الصندوق المشترك للجماعات المحلية نوضحه في الشكل الموالي:

نلاحظ من خلال الجدول أن الجباية الموجه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في تزايد مستمر يتوافق مع زيادة الجباية المحلية حيث بلغت قيمة الجباية الخاصة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة و أهم العناصر المكونة للجباية الخاصة بالصندوق هي الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية و التي على ضوءها قمنا بتقديم التوصيات التالية:

1-النتائج:

-إن نتائج الإصلاحات المطبقة منذ 1992 ،كانت محدودة وضعيفة، بسبب التسرع في التطبيق الآلي للحلول المستوردة ،من الصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، دون تأهيل محيط البيئة الجبائية الوطنية.

-إختلال الهيكل الجبائي الجزائري، من خلال الاعتماد على الجباية البترولية، وتركيز الاعتماد على الإقتطاع من المنبع، والرسوم والضرائب غير المباشرة، مؤشر أساسي يدفع لترشيد النظام الجبائي، وإزالة الاختلال الهيكلي، وتحقيق العدل والإنصاف الجبائي.

-إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية و تعديل القوانين الخاصة بها، و كذلك توزيع الناتج الضريبي بينها و بين الجماعات المحلية.

2-التوصيات:

-ضرورة إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا يتمثل في الهياكل والتجهيزات فقط، بقدر ما يركز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان الجبائيين ذوي الكفاءة، وحسن الخلق، والقيم الإيجابية العامة.

-الحوار والتنسيق والتكامل، بين مصالح المديرية الولائية للضرائب ،والجماعات المحلية، وجهاز البنوك، وجهاز العدالة، وقطاع الأمن، يعتبر من الوسائل الهامة، في ضبط وتفعيل الإقليم الجبائي، لكشف الوعاء الجبائي الفعلي، وتحسين التحصيل.

-ضرورة الاهتمام بالاعون الجبائي تكويننا ،ودخلا ،وقيما أخلاقية ،وتطبيق القانون بشكل صارم، لمحاربة الفساد وخيانة الأمانة، وحماية الأعوان النزهاء، والاعتراف بتفوقهم، وكفاءتهم.

- من ضروري اعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على اساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية

هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية (الذاتية) وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية.

قائمة المراجع

¹ عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، تاريخ الإطلاع: 14-1-2013، على الموقع:

<http://www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1614>

¹ نفس المرجع.

¹ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة- دار الفكر

العربي، القاهرة ، 1973 ، ص17.

¹ الجمهورية الجزائرية الشعبية، وزارة المالية، قانون 36-90 المؤرخ في 01/01/1994 المتضمن

الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المادة 231.

¹ CENEAP, "Ressources et fiscalité locales " N. 12, 1998, P 29

¹ قانون رقم 87/ 63 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 368/66

المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 المتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية رقم 47 .

¹ ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر

بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص147.

¹ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة، أطروحة لنيل

درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص233.

¹ François Rabie, Finances locales Toulouse ; Dalloz, 1995, P 108

¹ Michel Bouvier, Les finance locales Paris : L.G. D.J,P :74.